٦

شرح كتاب

أَخْصَـرِ المُخْتَصَـرَاتِ

للعلَّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيي/ خالد منصور

□

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

(فَصْلٌ) في نواقض الوضوء

- نَوَاقِضُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:
[١] خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا.
[٢] وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرِ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا.
[٣] وَزَوَالُ عَقْلٍ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ.
[٤] وَغُسْلُ مَيِّتٍ. [٥] وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ.
[٦] وَالرِّدَّةُ. - وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً غَيْرَ مَوْتٍ.
[٧] وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ، بِيَدٍ.
[٨] وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الآخَرَ لِشَهْوَةٍ.
بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا.
- لَا: - لِشَعْرٍ. - وَسِنٍّ. - وَظُفُرٍ.
- وَلَا بِهَا. - وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ.
- وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.
- وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ: بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.
- وَحَرُمَ عَلَى مُحْدِثٍ:
[١] مَسُّ مُصْحَفٍ. [٢] وَصَلَاةٌ. [٣] وَطَوَافٌ.
- وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ:
[١][٢][٣] ذَلِكَ. [٤] وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ.
[٥] وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

الشرح والتعليق

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- نَوَاقِضُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ ...):

- قوله: (نَوَاقِضُ الوُضُوءِ ....): **النواقض**: جمع ناقضة، **بِمَعْنَى**: نَاقض، **وَهِي**: مبطلات الوضوء.....

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-[١] خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا...):

- قوله: (خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ....): **السبيل**: هو المخرج،**وهو هنا**: القُبُل والدُّبُر.

- قوله: (**مُطْلَقًا....**): **أي**: قَلِيلا كَانَ أَو كثيرًا، طاهِرًا كَانَ أو نجِسًا، نَادرًا كالدود والحصا أَو مُعْتَادًا كالبول وَالْغَائِط، سبيل رجل قُبُل، أو سبيل امرأة قُبُل، أو سبيلهما دُبُرٍ .....

إذًا لفظة:(مُطْلَقًا) هنا تشمل: ستة أشياء، وهم ...

١، ٢) **قَلِيلا أو كثيرًا:** وهذا ما قاله ابن بدران في حاشيته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.....

٣، ٤) **طاهِرًا أو نجِسًا:** وهذا هو المشهور في المذهب، والمُسْتَقَرُّ عليه.....

٥، ٦) **نَادِرًا أو مُعْتَادًا** .....

-إذًا أي خارجٍ من السبيلين على أيٍّ وصفٍ من هذه الأوصاف: فهو ناقضٌ للوضوءِ في المذهب .....

- **فنستطيع أن نقول:** أن الخارج من السبيلين على سبيل الإجمال هو ناقض للوضوء متفقٌ عليه، لكن هناك تفاصيل في النادر، والمعتاد، والطاهر والنجس، ونحو هذه الأشياء .....

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**-[٢] وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرِ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا...**):

- قوله: (**وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ....**): **أي**: أنَّ الخارج هنا ليس من القُبُلِ أو الدُّبُرِ، **فقد يكون** الخارج من الفم كالقيء مثلًا، **وقد يكون** الخارج من الأذن **وقد يكون** الخارج من الأنف كالرُّعاف، **وقد يكون** الخارج من جراحات البدن كالطعون مثلًا ......

❁ فالخارج من بقية البدن على قسمين:

الأول: خارجٌ طاهِرٌ من بقية البدن: وهذا لا يضر الوضوء بالإجماع؛ كالدمع، والعرق، والريق، والبزاق، والنُّخامة، والنُّخاعة، كلُّ هذا لا يؤثر باتفاق المسلمين؛ لأنه خارِجٌ طاهِرٌ ....

إذًا الخارج الطاهر: لا يضُرُّ إذا خَرَجَ من مخارِجِهِ الخلقية؛ كالعرق، والدمع ورشح الأنف، والمُخاط، والبُّصاق، والنُّخاعة، ومثل لبن المرأة حال إرضاع صبيها، فكُلُّ هذه الأمور لا تضُرُّ المتوضئِ، ولا تؤثر في وضوئه ....

الثاني: خارجٌ نَجِسٌ من بقية البدن: كالبول، والغائط، وكثير نجس من غيرهما[1]، وهذا النوع على قسمين:

أولهما: يُبْطِلُ الوضوء مُطْلقًا: كالبول والغائط[2]، من غير نظرٍ إلى قلة، أو كثرة، في حالةٍ صحيةٍ كان أو في حالة مرضيةٍ، فهما يُبْطلان الوضوء على مشهور المذهب، فخروج البول في حد ذاته ناقِضٌ للوضوء، وكذلك خروج الغائط في حد ذاته ناقضٌ للوضوء.

ثانيهما: يختلف حكمه باعتبار القلة والكثرة: كالصديد، ودماء الجراحات، والقيح، وكذلك المِدَّة، والقيء، فهذه الأشياء حكمها غير البول والغائط من غير السبيلين .....

- **وبذلك نلاحظ:** أنَّ المذهب يفرق بين البول والغائط من غير السبيلين وبين أيِّ شيءٍ آخر خارج من غير السبيلين أيضًا، ولابد من الانتباه لهذه الجزئية حتى نفهم المسألة جيدًا .....

---

[١] أي: نجس غير البول والغائط، كالقيء، والدم، والقيح، والصديد.

[٢] كيف يخرج البول والغائط من غير السبيلين؟ انظر إلى دقة الفقهاء، وعنايتهم، فهذه المسألة لم تكن موجودة زمن المؤلف، ولا الفقهاء المتقدمين، لكنهم ذكروها من باب الافتراض، وقد وجدت في الوقت الحاضر، وذلك فيمن تُستأصل أمعاؤه خاصَّةً ممن يُصاب بـ (**سرطان القولون**) مثلًا – عافانا الله وإياكم– فيُوضع له مخرج للبول والغائط، وفي هذه الحالة يخرج البول والغائط من غير السبيلين [**كتاب السلسبيل في شرح الدليل:** جـ١ / صـ ٢٥١]

الخارج من غير السبيلين

- **خارج طاهر لا يؤثر في الوضوء بالإجماع:** كالدمع، والعرق، والريق، والبزاق، والنُّخامة، والنُّخاعة
- **خارج نجس يؤثر في الوضوء:** وهو على قسمين .....
  - **ينقض مطلقًا من غير نظر إلى كثرة أو قلة:** كالبول، والغائط...
  - **يختلف حكمه باعتبار القلة والكثرة:** كالصديد، والدماء، والقيح، والقيء ...

-سؤال: قُلنا أنَّ الدماء، والصديد، ونحوهما، يختلف حكمهما باعتبار القِلة والكثرة، فما حَدُّ القِلة والكثرة؟

جـ: القِلة والكثرة اعتبارية، فَيَنْقُضُ الكثيرُ منهما على المذهب إنْ فَحُشَ ...

-سؤال: ما قيد الفُحْشِ أو الكثرة ؟

جـ: فِي نَفْسِ كُلِّ إنسانٍ بِحَسَبِهِ، وهذا موجود نصًّا في كتاب: **[منار السبيل]** حيث جاء هكذا: «**وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا – كَالدَّمِ والقَيءِ- نَقَضَ إنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ**»[1] **أي:** كما يرى الإنسان، فإذا رأى أنَّ الدم، أو الصديد، أو القيء الخارج منه كثير: انتقض وضوؤه، وإلَّا فلا .....

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فينقض الْخَارِج من السَّبِيلَيْنِ وَلَو ريحًا من قُبُل أُنْثَى أَو من ذكر[2]، أَو كَانَ مقطرا بِفَتْح الطَّاء مُشَدَّدَة، بِأَن قطر فِي إحليله دهنا ثمَّ خرج فينتقض لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَن بلة[3]، أَو كَانَ محتشي. قَالَ فِي شرح الْمُنْتَهى. بِأَن احتشى قطنا أَو نَحوه فِي دبره أَو قبله وابتل ثمَّ خرج انْتقض

[١] واحتجوا لذلك بقول ابن عباس: «**الفاحشُ ما فَحُشَ في قلبك**».

[٢] وهذا وارد أن تخرج الريح من قُبُلِ ذَكَرٍ، أو من فَرْجِ أُنثى.

[٣] أي: لأنه لا يخلو عن بلَّةٍ من نجاسة.

وضوؤه سَوَاء كَانَ طرفه مبتلا أَو لَا. وَقَالَ فِي الْإِقْنَاع: فَلَو احْتمل فِي قبل أَو دبر قطنا أَو ميلًا ثمَّ خرج وَلَو بِلَا بَلل نقض. انْتهى.»...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَلَو بِلَا بَلل نقض..)**: مثل الفتيل، أو خيوط الجراحة، فلو فرضنا أن شخصًا أجرى عملية جراحية في الدُّبُرِ؛ كالبواسير مثلًا على الطريقة القديمة، فعندما يقوم الطبيب بنزع هذا الخيط أو الفتيل، فهو خارجٌ من السبيل، فإذا كان هذا الشخص متوضِئً، ولم يفعل أي ناقضٍ غير نزع هذا الخيط، فيعتبر نزعه لهذا الخيط ناقضٌ للوضوء، ولو خرج بلا أي بلل أو نجاسة على المشهور من المذهب، وكل هذا الكلام السابق الذي ذكرناه هو مشهور مذهب الحنابلة ......

- **لكن شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **اختار:** عدم انتقاض الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين خاصَّةً في الدم والقيح والصديد والقيء ولو كان كثيرًا، خلافًا للمشهور عن الحنابلة؛ لأنَّ الآثار في هذا الباب كثيرة جدا منها، ....

١- قول الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ »

[ذكره البخاري تعليقاً ، ووَصَلَهُ سعيد بن منصور]

٢- ما جاء في صحيح البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ:

أ) «بَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ».

ب) «عَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً[١] فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **هو:** مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبي ثور رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية عنه في القيح والصديد و المِدَّة خاصَّةً...

---

[١] بَثْرَةً: أي: دُمَّلًا.

أما بالنسبة للبول والغائط: فعند الحنابلة كلهم بما فيهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن البول والغائط حتى وإن خرج من غير السبيلين، فإنه ينقض الوضوء ....

- **لكن يعتبر مذهب المالكية:** هو أوسع المذاهب في هذه المسألة، وأحظاها بالدليل أنه حتى لو خرج البول أو الغائط من غير السبيلين عن طريق الجراحة، أو الطعن كطعن المثانة مثلًا، أو من الأمعاء بالجرح أو الطعن، أو عن طريق عملية جراحية كاستخراج عينة من البول أو الغائط لكن من غير السبيلين – **أي: من غير المخارج الأساسية**– فهو بذلك لم يتغوط، ولم يتبول – **باعتبار المخرج** – وبالتالي فوضوئه على ما هو عليه ......

والحاصل مما سبق: أن الراجح في مسألة خروج النجاسة من بقية البدن، حتى وإن كانت كثيرة: هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ خصوصًا في القيح، والصديد، و الدم، وهو أنَّ هذه الأمور لا تنقض، كما أوضحنا....

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **([٣] وَزَوَالُ عَقْلٍ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ...)**:

- **قوله:** **(وَزَوَالُ عَقْلٍ..)**: زوال عقل الإنسان، وانقطاع إدراكه يحصُل بأكثر من صورة، فقد يزول العقل بـ:

١- النوم. ٢- الإغماء. ٣- الجنون. ٤- السُّكْر.

- فهذه أربع مواضع يزول فيها عقل الإنسان، وينقطع إدراكه .....

أولًا: النوم: ويغشى أي شَخْصٍ حتى الأنبياء، ولكن أثره على سائر الناس يختلف عن أثره على الأنبياء ....

- وقد عرَّف صاحب «كشف المخدرات» رَحِمَهُ ٱللَّهُ النومَ بقوله: «هُوَ غشية ثَقيلَة تقع على الْقلب تمنع الْمعرفَة بالأشياء، إِلَّا نوم النَّبِي وَلَو كثيرا على أَي حالك كَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ تنام عَيناهُ وَلَا ينَام قلبه[١] ، وَكَذَا سَائِر الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ»

---

[١] تنام عينه لكي يستفيد براحة البدن، فالجسم يحتاج للنوم، وهو حاجة بشرية لكن الاتصال بالملأ الأعلى، وفهم مراد الله، ومراد الله بالوحي لا ينقطع عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيًا: الإغماء: وهو حالة مرضية تغشى أي إنسان حتى الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغْمِيَ عليه غير مرة.

ثالثًا: الجنون: ويغشى أي شخص إلا الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فهو غير جائزٌ في حقهم.

رابعًا: السُّكْر: وهو معروف، وهو ناقِضٌ للوضوء سواء كان اختيارًا أو إكراهًا بعلمٍ أو بدون علمٍ ، فما دام أنه شرب مُسْكِرًا، فزال عقله: انتقض وضوؤه ...

- قوله: (**إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ..**): فالمذهب عندنا يُفَرِّقُ بين كثير النوم ويسيره ...

- قوله: (**إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ..**): فلو أنَّ شخصًا كان قائمًا وغَفَى إغفاءة يسيرة وهو قائم، أو كان قاعدًا فغفى إغفاءة يسيرة بحيث تخفق رأسه وتلامس ذقنه صدره، فهذا هو يسير النوم من قائمٍ وقاعدٍ، وهو لا ينقض الوضوء كما ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ......

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته: « أما النوم اليسير من غير متمكن كراكع وساجد فينقض» ...**

-*سؤال*: كيف تعرف النوم الذي ينقطع معه الإدراك من غيره؟

جـ: إِنْ رَأَى فِي نَوْمِهِ رُؤْيَا فَهُوَ كَثِيرٌ نَصَّ عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه قد نام حتى رأى أشياء من عالم الرؤى، وهذا دليل على أنه مستغرق في النوم، وهذا هو النوم الكثير، **وعن أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ **في رواية أخرى** أنه لا ينقض، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ....

- إذًا النوم الخفيف، أو ما يُسمَّى عندنا بـ (التخطيفة)، فهناك رواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ شيخ المذهب أنه لا ينقض، لما رواه أبــو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه قــال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[أخرجه أبو داود ٢٠٠ وصححه الألباني] ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة وصحيحة عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ....

والحاصل مما سبق: أن النوم اليسير الذي لا ينقطع به الإدراك لا ينقض الوضوء على التحقيق الذي اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومع أننا قد اخترنا ما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أننا لم نخرج عن المذهب؛ لأن هذا الذي اخترناه هو رواية في المذهب.

- والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد وضع حدًّا جيِّدًا للتمييز بين القلة والكثرة في النوم:

وهذا الحد هو: «انقطاع الإدراك والشعور»، ولذا قسم العلماء أحوال النائم من حيث **وجود الإدراك والشعور أو انقطاعه**: إلى ثلاث حالات، **وهي:**

١- قد يكون الإنسانُ نائمًا لكنه يسمع ويفهم ما حوله: فهذا ليس بنائم، ووضوؤه صحيح.

٢- وقد يكون نائمًا، ويسمع ما حوله، لكنَّه لا يفهمه: فهذا هو ما يُسمَّى بالنُّعاس، أو السِّنة، وهذا النوع من النوم هو اليسير غير المستغرق الذي لا ينقض الوضوء.

٣- وقد يكون نائمًا، ولا يسمع ولا يفهم ما حوله: فهذا هو النوم المستغرق الذي ينقض الوضوء، وأمارته في الرؤية ظاهرة جدًّا، ومن صوره ما ذكره الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: أنه لو كان قاعدًا فوقع، أو كان واقفا فَخَرَّ فهذا النوم الكثير المستغرق....

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قَالَ الزَّرْكَشِيّ[1]: لَا بُدَّ فِي النَّوْمِ النَّاقِضِ مِنْ الْغَلَبَةِ عَلَى الْعَقْلِ فَمَنْ سَمِعَ كَلَامَ غَيْرِهِ وَفَهِمَهُ فَلَيْسَ بِنَائِمٍ فَإِنْ سَمِعَهُ وَلَمْ يَفْهَمْهُ فَيَسِيرٌ قَالَ: وَإِذَا سَقَطَ السَّاجِدُ عَنْ هَيْئَتِهِ وَالْقَائِمُ مِنْ قِيَامِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَعُدُّونَ ذَلِكَ كَثِيرًا.»...

- وكلامه كلامٌ جيِّدٌ أشبه بمذهب المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ....

---

[١] الزركشي: من أئمة الحنابلة، وهو من العلماء الذين شرحوا مختصر الخرقي.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَإِذَا سَقَطَ السَّاجِدُ عَنْ هَيْئَتِهِ..): كأن ينقلب على جنبه، أو ينبطح على بطنه، فهذا دليل على انعدام الإدراك والشعور بالكلية

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَالْقَائِمُ مِنْ قِيَامِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ..): كأن يكون قائمًا، فيسقط على الأرض بسبب التعب أو الإعياء، فهذا دليل على انعدام الإدراك والشعور بالكلية، فهذا بطلت طهارته؛ لأن أهل العرف يعدُّون ذلك نومًا كثيرًا[1].

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **([٤] وَغُسْلُ مَيِّتٍ....):**

أي: أنَّ غُسل الميت ينقض الوضوء، وهذا من مفردات المذهب[2]، ولكن لا لا يوجد دليل عليه يثبت....

- **وَغَاسِلُ الْمَيِّتِ:** هُوَ مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ، لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ وَنَحْوَهُ ....

- **إذًا في مشهور المذهب:** أنَّ تغسيل الميت ينقض الوضوء، وقُلْنا أنَّه لا دليل على ذلك، لكن جاء في حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:« مَن غسَّل ميِّتًا فليغتسِلْ، ومَن حمَلَه فليتوضَّأْ» [أخرجه ابن حبان: ١١٦١ وصححه الألباني] ، وقد قال العلماء في هذا الحديث: أن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن غسَّل ميِّتًا فليغتسِلْ»: **أي** استحبابًا وليس عن حدثٍ، وقوله: « ومَن حمَلَه فليتوضَّأْ »: **أي** استحبابًا[3] أيضًا، وسيأتي التفصيل في هذا الأمر في باب الجنائز.

---

[١] مسألة: لو أنَّ شخصًا من طبيعته أنه يصدر صوتا في أول النوم مباشرة، وهو: «**الشخير**» فهل هذا الصوت دليل على أن هذا النوم مستغرق، وبالتالي ينتقض وضوؤه؟ نسأله هل يُدرك ويشعر بكل ما حوله؛ لأن هذا الشخير قد يصدر، وهو ما زال في مقدمة النوم بسبب شدة التعب والإعياء .

[٢] كتاب الإنصاف (١/ ١٥٩) .

[٣] والقول باستحباب الوضوء من تغسيل الميت هو رواية أخرى عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفاقًا للأئمة الثلاثة، واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام: لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، وَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» [الدارقطني ١٨٣٩، وحسنه الحافظ].

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **([٥] وَأَكْلُ لَحمِ إِبِلٍ.....)**:

أي: أنَّ أكلَ لحم الإبل ينقض الوضوء، وهذا أيضًا من مفردات المذهب[١]، وهو الراجح للدليل، ففي حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[مسلم ٣٦٠]

– فقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» يدل على الوجوب ....

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **نِيئًا وَغَيْرَ نِيءٍ تعبدا[٢]، فَلَا يتَعَدَّى إِلَى غَيره سَوَاء علمه أَو جَهله، وَسَوَاء أكله عَالما بِالْحَدِيثِ الْوَارِد فِي ذَلِك أَو لَا، فَلَا نقض بتناول بَقِيَّة أَجْزَائِهَا كشرب لَبنهَا ومرق لَحمهَا وَأكل كَبِدهَا وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها وشحمها وقلبها وكليتها وكراعها ومصرانها وَنَحْوه لِأَن النَّص لم يتَنَاوَلهُ، قَالَ فِي شرح الْمُنْتَهى: لِأَن الْأَخْبَار الصَّحِيحَة إِنَّمَا وَردت فِي اللَّحْم وَالْحكم فِيهِ غير مَعْقُول الْمَعْنى فاقتصر فِيهِ على مورد النَّص. انْتهى.**»...

– **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(فَلَا يتَعَدَّى إِلَى غَيره..)**: أي: أن الوضوء ينتقض بأكل لحم الإبل تعبدًا، ولا ينتقض بِأَكْلِ مَا سِوَى لَحْمِ الْإِبِلِ مِنْ اللُّحُوم .....

– **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(سَوَاء علمه أَو جَهله..)**: أي: سواء عَلِمَ أنَّ اللحْمَ الذي يأكله هو لَحْمُ إبلٍ، أم لم يعلم فإنه ينتقض وضوؤه أيضًا ....

– **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَسَوَاء أكله عَالما بِالْحَدِيثِ الْوَارِد فِي ذَلِك أَو لَا..)**: فلو أن إنسانًا ليس له مذهب، وأكل لحم إبلٍ وسألك: **هل انتقض وضوئي أم لا؟**

---

[١] **معنى مصطلح: (مفردات المذهب)**: أي أن المذهب انفرد بهذا القول عن المذاهب الثلاثة الأخرى أبي حنيفة ومالك والشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، **أي**: انفرد أحمد دون الأئمة الثلاثة بهذا القول، ولا يعني هذا أن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقط هو من قال هذا، ولكن له أسلاف في الصحابة والتابعين ونحو ذلك .

[٢] **تعبدا**: أي لَا يعقل مَعْنَاهُ.

فإنك تقول له: نعم قد انتقض وضوؤك .... **أمَّا لو أنَّ شخصًا** آخر له مذهب آخر غير مذهب الحنابلة، ويعلم بالحديث الوارد في انتقاض الوضوء بالأكل من لحم الإبل، ويعلم توجيه هذا الحديث، فهذا أمرٌ آخر وقضية أخرى ليس هنا مجال لتفصيله ..... **أمَّا إذا كان هناك شخْصٌ** يدين لله بمذهب الحنابلة، ويعرف رأي المذهب في انتقاض الوضوء بالأكل من لحم الإبل، لكنه لا يعلم أنَّ هذا اللحم الذي أكله هو لحم إبلٍ، فبناء على الكلام الذي ذكره صاحب (**كشف المخدرات**) فإنه ينتقض وضوؤه .....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**فَلَا نقض بتناول بِقِيَّة أَجْزَائِهَا..**): أي: لا ينتقض الوضوء بتناول بقية أجزاء الإبل غير اللحم، فلو شرب من لبنها مثلًا لا ينتقض وضوؤه، ولو شرب مرقها لا ينتقض أيضًا؛ وكذلك لو أكل من كبدها أو كرشها؛ لأن النَّص ورد في اللحم فقط، فينقض اللحم دون غيره، وهذا الذي قُلْناه هو رواية في المذهب ....

- **وفي رواية أخرى في المذهب:** كل ذلك ينقض الوضوء أيضًا ، لأن لحم الإبل يدخل فيه جملة الحيوان مما يؤكل منه، **أو نقول:** إلحاقًا لهذه الأجزاء باللحم ...

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**[٦] وَالرِّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً غَيْرَ مَوْتٍ....**):

- **قوله: (وَالرِّدَّةُ..)**: وهي الكفر بعد الإسلام اختيارًا – **عياذًا بالله تعالى** – .

فائدة من (كشف المخدرات) في بيان سبب انتقاض الوضوء بالردة:

- **قال البعلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «للآية: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥]، وَقَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» **وَالرِّدَّةُ تُبْطِلُ الْإِيمَانَ فَوَجَبَ أَنْ تُبْطِلَ مَا هُوَ شَطْرُهُ**»[١]، .....

[١] هذه الفائدة سيذكرها الشيخ وَفَّقَهُ ٱللَّهُ في المحاضرة الصوتية في الدقيقة السادسة والعشرين، وقد قدمناها هنا لإتمام الكلام، ولإتمام الفائدة.

- **وجه الاستدلال:** أن الرِّدة تهدم الإيمان كله، وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الطهور شطر الإيمان، فلأن تهدم الرِّدة هذا الشطر وهو الطهور أولى وأولى، وهذا مذهب أكثر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

- قوله: **(وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً غَيْرَ مَوْتٍ..)**: أي أن موجبات الغُسْل موجبة للوضوء، فمثلًا الجماع ولو كان من غير إنزالٍ مُوجب للغُسْلِ وهو أيضًا موجِب للوضوء على المذهب، وكذلك الإنزال ولو كان بغير جماعٍ مُوجب للغُسْلِ وهو أيضًا موجِب للوضوء على المذهب، وكذلك الحيض والنِّفاس يوجبان الغُسْل فيُوجِبان الوضوء على المذهب ....

- قوله: **(غَيْرَ مَوْتٍ..)**: لأن الموت يُوجِبُ الغُسْل، لكن لا يُوجِبُ الوضوء على الميت؛ لأن غسل الميت ليس عن حدثٍ، ولا عن خبثٍ، وقد قُلْنا سابقًا: أنَّه في معنى رفع الحدث[١] .....

-سؤال: هل يُقْصَدُ بقوله: (كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَبَ وُضُوءًا) أنه يلزمه الوضوء أولًا قبل الاغتسال؟

جـ: لا يقصد ذلك على الأقل في مسألة الجمع بين رفع الحدثين، وهذه مسألة ستأتي معنا في باب الغُسْلِ، **ومقتضى كلامه:** أنَّه يجب عليه الوضوء ويجب عليه الغُسْل، فعند التنفيذ ماذا يفعل هو؟ هل يجب عليه الوضوء أولًا ثم بعد ذلك الغُسل؟ أم يجزئه تعميم الجسد مع النيتين؟ أم يجزئه نية رفع الحدث مطلقا؟ أم يجزئه النية الكبرى فتدخل فيه النية الصغرى؟ هذه تفريعات على المسألة، **لكننا نقول ابتداءً:** أنه صار مُحْدِثًا على قول الأكثرين خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة خروج المني، وهذا ليس مقصود الكتاب..

[١] الموت يُوجِبُ الغُسْل ولا يُوجِب الوضوء؛ لأن مُوجِبات الغُسْل تعتبر أحداثًا كُبرى، والحدث الأكبر يشتمل أيضًا على الحدث الأصغر، لكنَّ الميت إذا مات فليس غُسله عن حدثٍ أكبر، بل إن غُسْله أمر تعبدي، فنحن نتعبد الله تعالى بتغسيل الميت، وليس غُسْله لأنه مُحْدِث ونحن نرفع حدثه بهذا الغُسْل.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **([٧] وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ، بِيَدِ.....):**

- **قوله:** (وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ..): مثل الأم إذا قامت بتحميم أو تغسيل طفلها، فإذا لمست فَرْجَهُ أو حَلَقَة دُبُرَه بيدها انتقض وضوؤها بناء على هذا القول أو هذه الراوية، ووجب عليها إعادة الوضوء مرة أخرى، لكن الذي عليه الأكثرون من أهل العلم، أو الجمهور أنها لا تنقض الوضوء، وهذا اختيار ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

- **قوله:** (مُتَّصِلٍ..): خرج به فرج الآدمي المنفصل، فلو أنَّ إنسانًا أصيب في حادث، وقُطِعَ ذكره، فمسَّ الطبيب المُعالِج هذا الذَّكَرَ المقطوع أثناء معالجته لهذا المُصاب، فإنَّه لا ينتقض وضوؤه، أمَّا إن كان هذا الذَّكَرُ مُتصلًا فإن وضوء هذا الطبيب ينتقض ....

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « خرج المنفصل وهو المقطوع، ويُقَالُ له: الفرج البائن أي المقطوع» ...**

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **([٨] وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الآخَرَ لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا):**

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « أي: من النواقض أن تلمس المرأةُ الرجلَ، والرجلُ المرأةَ بشهوةٍ . وقال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: مس الأمرد بشهوة ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب مالك، وقال الشافعية: لا ينقض .قلت: والأول هو المختار» ...**

- **لكننا نقول:** رجع أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القول بنقض الوضوء بمسِّ المرأة مُطلقًا من غير شهوة، **وهنا يجدُرُ بنا أن نذكر الروايات الواردة عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة انتقاض الوضوء بمسِّ المرأة:**

أ) في رواية عنه: أنَّ مسَّ المرأة ناقض للوضوء مطْلقًا، ولو بغير شهوة[1]، ولكن صحَّ رجوعه عن هذه الرواية، **والسؤال الآن هو:** هل رجع إلى القول بعدم النقض مُطْلَقًا بشهوةٍ كان أو بغيرها؟ أم رجع إلى القول بالنقض بقيد وجود الشهوة؟ **والجواب هو:** رجوعه إلى القول بانتقاض الوضوء بمس المرأة إن كان لشهوة ....

ب) والراوية الثانية هي التي رجع إليها بعد قوله بالنقض مطلقًا: وهي أن مسَّ المرأة إن كان بشهوة فإنه ينقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة فإنه لا ينقض، وهذه الرواية هي المعتمدة في المذهب[2] .....

جـ) وفي رواية ثالثة عنه: أنَّ مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مُطْلَقًا ، سواء كان بشهوةٍ، أو بغير شهوة[3] ، وقد اختار هذه الرواية شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا يُضَعِّف ما نقله ابن بدارن رَحِمَهُ ٱللَّهُ سابقًا حين قال: «**وقال الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مس الأمرد بشهوة ينقض الوضوء**» إذا كيف ينسب هذا القول لشيخ الإسلام، وهو انتقاض الوضوء بمسِّ الغلام الأمرد الذي راهق البلوغ، مع أنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن مسَّ المرأة مُطْلَقًا ولو بشهوة لا ينقض الوضوء ....

❁ إذًا ورد عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاث روايات في مسِّ المرأة، وهي:

الأولى: النقض مُطْلَقًا، وقد رجع عنه.

الثانية: التقييد بالشهوة، وهي مشهور ومعتمد المذهب.

---

[١] والقول بالنقض مُطلقًا هو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد كما قُلنا.

[٢] وهذه الرواية هي مذهب المالكية.

[٣] وهذه الرواية هي مذهب الحنفية.

الثالثة: عدم النقض مُطْلَقًا[1] ، ولو مع الشهوة ما لم يُنْزِل منيًّا أو مذيًا، فلو وجد الميل وانتصاب ذكره، فكل هذا لا ينقض طالما أنه لم يُنْزِل وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، وهو مذهب أهل الكوفة؛ كأبي حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، والنخعي، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- لَا: لِشَعْرٍ، وَسِنٍّ، وَظُفْرٍ، وَلَا بِهَا، وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ، وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.....)**:

- **قوله**: **(لَا: لِشَعْرٍ، وَسِنٍّ، وَظُفُرٍ، وَلَا بِهَا..)**: هذا استثناء من المسألة السابقة، فلو مسَّ الرجل شعرَ زوجته ولو بشهوة، أو مسَّ أسنانها، أو مسَّ ظُفُرها، فلا ينتقض وضوؤه .....

- **قوله**: **(وَلَا بِهَا..)**: أي: لا يمس الشعر، ولا يمس بالشعر؛ كامرأة وضعت شعرها على جسم إنسان، فالشعر فقط هو الذي لامس الجسم، فهذا ليس بناقض؛ لأنه ليس من أعضاء الحس، وكذلك لو مسَّتْ بظُفُرها جسم رَجُلٍ، فهذا ليس بناقض؛ لأنه ليس من أعضاء الحس، وكذلك لو مسَّتْ بأسنانها جسم رَجُل - مثل العض- فهذا لا يدخل في المسألة على المذهب.

- **قوله**: **(وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ..)**: فلو مسَّ الرَّجُلُ صبيةً دون سبع سنين، فلا ينتقض وضوؤه، وكذلك لو مسَّت المرأةُ صبيًّا دون سبع سنين، فلا ينتقض وضوؤها على المذهب .....

- **قوله**: **(وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا..)**: فإذا لَمَسَت المرأةُ الرَّجلَ بشهوة، أو العكس بأن لمس الرجلُ المرأةَ بشهوة، فإنه ينتقض وضوء اللامس منهما، ولا ينتقض وضوء الملموس **(مُطْلَقًا)** أي: حتى وإن وُجِدَت من الملموس شهوة، وهذا على المذهب .....

---

[١] وباختيارنا لهذا القول نكون قد خالفنا مشهور المذهب، وهو القول المذكور في الكتاب بخصوص النقض بمس الرجل للمرأة أو العكس بلا حائل.

- **لكن الراجح على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا ينتقض وضوء اللامس ولا الملموس ولو كان اللمس بشهوة[1]، **ولذا فنحن** نركز على اختيارات شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ خصوصا أننا نتدين بها، وهي الأقوى و الأحظى للدليل، وهي التي سيستقر عليها العمل عندنا، وأيضا فأغلبها روايات في المذهب.

توضيح: لو كانت المرأة هي اللامسة للرجل، فعلى المذهب ينتقض وضوؤها، ولا ينتقض وضوء الرجل، والعكس لو كان الرجل هو اللامس، **لكن على التحقيق والذي اخترناه:** لا ينتقض وضوؤها ولا وضوء الرجل.....

تنبيه مهم : هذا الذي اخترناه من أنه لا ينتقض الوضوء بمسِّ المرأة لا علاقة له بالحِل والحُرمة، فهذا أمرٌ آخر نحن لا نتكلم في هل يحل للرجل مس امرأة لا تحل له؟ أو هل يحل لامرأة أن تمس رجل لا يحل لها؟ لا نتكلم في هذه النقطة، بل نتكلم على ما يترتب عليه من أحكام أما كون هذا المس من أحدهما للآخر فليس محل دراستنا هنا، فلا يأتي أحد ويقول طالما أنه لا ينتقض الوضوء بمسِّ المرأة الأجنبية فيأخذ هذا مُسَوِّغًا ويمس النساء الأجنبيات بحجة أن وضوءه لا يُنتقض !

---

[١] **خلاصة القول في المسألة:** قُلْنَا أنه لو لمس الذكر الأنثى، فإنه ينتقض وضوء الذكر إذا كان لمسه للأنثى بشهوة، وهذا هو مشهور ومعتمد المذهب – **والراجح خلاف ذلك**– ، **أما الملموس** فقد اختلف القول فيه عند الحنابلة، **ففي مشهور المذهب** لا ينتقض وضوء الملموس مطلقًا حتى وإن وُجِدت منه شهوة، **وفي رواية أخرى عن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينتقض وضوء الملموس إن وجدت منه شهوة؛ لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين يستوي فيه اللامس والملموس؛ كالجماع، **لكننا قُلْنا أن** وضوء اللامس لا ينتقض حتى وإن كان بشهوة مالم يُنْزِل وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقُلْنا أن هذا هو الرأي الراجح، **وبناء على هذا الاختيار وهو أنه لا ينتقض وضوء اللامس حتى وإن كان بشهوة**، فإنه لا ينتقض وضوء الملموس مطلقًا.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**- وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ: بَنَى عَلَى يَقِينِهِ...**):

- قوله: (**بَنَى عَلَى يَقِينِهِ..**): لأن اليقين لا يزول بالشك، وهذه قاعدة متفق عليها، وقد ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ صورتين لهذه المسألة:

الأولى: أنه تيقن من الحدث لكنه شكَّ في الطهارة؛ كمن يتذكر جيدًا أنه قد تبوَّل أو تَغَوَّطَ، أو أكل لحم إبلٍ، أو أتى بأي ناقضٍ من نواقض الوضوء، لكنه لا يتذكر هل توضأ بعد ذلك أم لا؟ فهذا عليه أن يبني على اليقين وهو أنه كان مُحْدِثًا، فيصير مُحْدِثًا إلى أن يثبت الضد وهو الطهارة، فيتوضأ .....

الثانية: أنه تيقن من الطهارة لكنه شكَّ في الحدث؛ كمن يتذكر جيدًا أنه كان قد توضأ، لكنَّه لا يتذكر هل أَحْدَثَ بعد ذلك أم لا؟ فهذا عليه أن يبني على اليقين وهو أنه كان متوضئً، فيُعتبر متوضئً إلى أن يثبت الضد، وهو الحدث .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**وَحَرُمَ عَلَى مُحْدِثٍ: مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلَاةٌ، وَطَوَافٌ**):

- قوله: (**وَحَرُمَ عَلَى مُحْدِثٍ: مَسُّ مُصْحَفٍ..**): وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وهو ما عليه المذاهب الأربعة، وإن كان قد تكلم بعض المتقدمين بخلاف ذلك، لكن كما قُلْنا أن مشهور مذهب الأئمة الأربعة هو حرمة مس المصحف للمُحْدِث حَدَثًا أصغر، فيجب أن يتوضأ لذلك...

- قوله: (**وَصَلَاةٌ..**): **أي**: تَحْرمُ الصلاة على المُحْدِثِ حَدَثًا أصغر، وهذا بالإجماع، لا نزاع في ذلك، فتحرم الصلاة لمُحْدِثٍ سواء كانت فرْضًا أو نفْلًا، أو حاضرة أو مقضيَّة، أو مفروضة أو منذورة، حتى ولو جنازة على الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم .....

- قوله: (وَطَوَافٌ..): فَيَحْرُمُ الطواف على المُحْدِثِ حَدَثًا أصغر، وهذا هو المشهور والمعتمد في المذهب[1] ، **ولكن عن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية أخرى:** أنه يصح الطواف بدون الطهارة الصغرى، وقد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونافح عنها كثيرًا ، أمَّا من اشترط الطهارة للطواف مستدلًا بحديث طَاوُس، عَنْ رَجُلٍ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ»[أخرجه النسائي: ٢٩٢٢ وصححه الألباني] فقد ردَّ عليهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: نعم الطواف بالبيت صلاة، ولكن ليس كل صلاة يُشترط لها الوضوء، بل الصلاة التي يُشترط لها الوضوء هي التي قال فيها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مِفتاحُ الصَّلاةِ: الطُّهورُ، وتحريمُها: التَّكبيرُ، وتحليلُها: التَّسليمُ»[أخرجه أبو داود: ٦١ ، وقال الألباني حسن صحيح] فالصلاة التي مفتاحها الطهور: هي التي تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم لكن الطواف ليس كذلك، فنحن لا نقول في بداية الطواف: «الله أكبر» ولا نقول: «السلام عليكم» عندما ننتهي منه، فالطواف ليس هو الصلاة التي مفتاحها الطهور ، وذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقوال عن السلف وأطال فيه النفس جدا.

- **والحاصل مما سبق:** أنَّه تحرم الصلاة إجماعًا للمحدث حدثًا أصغر، ويحرم الطواف على مشهور المذهب، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم الشرطية أو عدم الحرمة لمن طاف قاصدًا متعمدًا أن يطوف بالكعبة بغير وضوء.

---

[١] ويحرم الطواف على المحدث حدثًا أصغر، فتشترط له الطهارة وهذا هو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، أما الأحناف فقالوا: إن طاف على غير طهارة، وكان بمكة فيلزمه أن يعيد الطواف، وإن كان خرج من مكة، فيجبره بدم.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ: ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ...)**:

- قوله: **(وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ..)**: كالحائض والنفساء.

- قوله: **(ذَلِكَ..)**: أي: مس المصحف، والصلاة، والطواف، فيحرُم على المرأة في فترة نزول دم الحيض أو النفاس كُل هذه الأمور، وكذلك الجُنُب ..

- قوله: **(وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ..)**: أي: يزيد الجُنُب ونحوه على ما سبق ذِكره أنه يحرُمُ عليه قراءة آية فأكثر من القرآن، ولو كرر بعض آية وهذا على المذهب

- قوله: **(وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ..)**: أي: يحرم اللُبْثُ في المسجد للجُنُبِ والحائضِ والنفساءِ، وهذا هو مشهور مذهب الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .....

- أمَّا قوله: **(بِغَيْرِ وُضُوءٍ)**: فهو من مفردات مذهب الحنابلة، فلا يجوز للجُنُبِ اللُبْثُ في المسجد إلا إذا توضأ، فالاستثناء بالوضوء للجُنُبِ وللحائض والنفساء التي انقطع دمها فمن مفرداتهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ....

- **بالنسبة للحائض أو النفساء** فلا تمكث في المسجد فترة نزول الحيض أو النفاس حتى وإن توضأت خشية أن تلوث المسجد، **لكن لو انقطع دم الحيض أو النفاس** فيجوز لها المُكثُ في المسجد إن توضأت، وتصير حينئذٍ كالجُنُبِ ويشتركون جميعًا في عدم تلويث المسجد، فالجُنُب لا يلوِّثُ المسجد لكنه مُحْدِثٌ حدثًا أكبر، والنفساء المنقطع دمها لا تلوث المسجد ولكن ما زال حَدَثُها قائمٌ؛ لأنها لم تغتسل بعد، وهو حدثٌ أكبر، وكذلك الحائض التي انقطع دمها لا تلوث المسجد ولكنها مازالت محدثة حدثًا أكبر؛ لأنها لم تغتسل بعد ....

❁ **فالحدث الأكبر على ذلك: قسمين:**

الأول: حدث أكبر مُلَوِّث؛ مثل وجود الحيض جاريًا، أو وجود النفاس جاريًا.

الثاني: حدث أكبر غير مُلَوِّث ولا متعدي إلى غيره؛ مثل الجُنُب أو النفساء والحائض التي انقطع دمهما، فهؤلاء الثلاثة يجوز لهم دخول المسجد مع الوضوء فقط على المذهب، فإن توضأ قلل وخَفَّفَ الحدث ، فله أن يجلس في المسجد ولا حرج عليه، وهذا الأمر فيه فتاوى السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وقد احتج بها أحمد وأصحابه.

❁ **فائدة من (كشف المخدرات) تتعلق بأحكام المسجد واللبث فيه:** **« وَلَا يُكْرَهُ غسل وَلَا وضوء فِي الْمَسْجِد مَا لم يؤذ بهما، وَتكره إِرَاقَة مَائِهِمَا فِيهِ، وَيكرهُ اتِّخَاذ الْمَسْجِد طَرِيقا، وَيحرم بصنعة فِيهِ لِأَنَّهُ لم يبن لذَلِك»**....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَلَا يُكْرَهُ غسل وَلَا وضوء فِي الْمَسْجِد مَا لم يؤذ بهما)**: كأن: يُؤذي الناس بإبداء عورته مثلًا، لكن لو كان مُستَتِرًا فلا إشكال، وأيضًا كأن يؤذيهم بالبصق والتنخم؛ فالبصاق والنخامة في المسجد خطيئة لحديث أنسٍ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكفَّارتُها دفنُها» [أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم(٥٥٢)] ، لكن يجوز له التمضمض والاستنشاق فقط..

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَتكره إِرَاقَة مَائِهِمَا فِيهِ)**: فلا يجوز أن يتوضأ في مكانٍ ما، ثم يرمي ماء الوضوء في المسجد، فهذا مما يُتَقَذَّر به، لكن الماء الذي يتساقط من أعضاء الوضوء، وكذلك لو جمعه في إناءٍ فلا إشكال فيه وذلك صيانة للمساجد .....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَيكرهُ اتِّخَاذ الْمَسْجِد طَرِيقا)**: كأن يدخل المسجد من بابٍ ويخرج من آخرٍ بصورة متكررة دون حاجة أو داعي لذلك، فهذا مما يُكْرَهُ ...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَيحرم بصنعة فِيهِ لِأَنَّهُ لم يبن لذَلِك)**: فيحـرم أن يتخذ الإنسانُ المسجدَ مكانًا للصنعة والتكسب، كمن يجلس في المسجد ويقوم بتصليح الأشياء للناس، أو يقوم بخياطة الثياب لهم داخل المسجد، فهذا مما يحُرم

فينبغي صيانة المساجد عن هذا كله، فإنما بُنيت المساجد لما بُنيت له، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا، إِلَّا لِذِكْرٍ أَوْ صَلَاةٍ»

[أخرجه الطّبراني في المعجم الكبير برقم (١٣٢١٩)، وفي الأوسط برقم (٣١). وإسناده حسن]

نصيحة غالية: أنت كطالب علم يجب أن تدخل المسجد، فيظهر عليك وقار المسجد، فمن تعظيم شعائر الله أن تدخل المسجد لتتوضأ، وتصلي، أو تذكر الله، أو تقرأ في المصحف، أو تذاكر في كتابٍ من كتب العلم، أو تسبح أو تستغفر، أو تصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تُعلِم العلم أو تتعلمه، أو تجلس في حَلَقة، أو تتصدر للكلام ، لا كما يفعل البعض يقف يتسامر مع أصحابه بحجة انتظار الإقامة وكان أولى به أن يصلي تحية المسجد مثلًا أو يصلي السُّنة القبلية، لكنك إذا رأيتهم على هذه الحال لا تستطيع أن تفرق بين من المسجد ومن في خارجه « لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا، إِلَّا لِذِكْرٍ أَوْ صَلَاةٍ» هذا هو هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

(فَصْلٌ) في الغُسْلِ

- مُوجِبَاتُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ:

[١] خُرُوجُ المَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ. [٢] وَانْتِقَالُهُ.

[٣] وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ.

[٤] وَإِسْلَامُ كَافِرٍ. [٥] وَمَوْتٌ. [٦] وَحَيْضٌ.

[٧] وَنِفَاسٌ.

- وَسُنَّ:

[١] لِجُمُعَةٍ. [٢] وَعِيدٍ. [٣] وَكُسُوفٍ.

[٤] وَاسْتِسْقَاءٍ. [٥] [٦] وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا.

[٧] وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [٨] وَإِحْرَامٍ.

[٩] وَدُخُولِ مَكَّةَ. [١٠] وَحَرَمِهَا. [١١] وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ.

[١٢] وَطَوَافِ زِيَارَةٍ. [١٣] وَوَدَاعٍ. [١٤] وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ.

[١٥] ورَمْيِ جِمَارٍ.

– وَتَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

– لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ.

- وَسُنَّ: – تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ. – وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ. – وَكُرِهَ إِسْرَافٌ.

– وَإِنْ نَوَى بالغُسْلِ رَفْعَ الحَدَثَيْنِ، أَوِ الحَدَثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا.

- وَسُنَّ لِجُنُبٍ: – غَسْلُ فَرْجِهِ.

– وَالوُضُوءُ: [١] لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ. [٢] وَنَوْمٍ. [٣] وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

– وَالغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ.

– وَكُرِهَ نَوْمُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ.

❁❁ الشرح والتعليق ❁❁

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-مُوجِبَاتُ الغُسْلِ...):

- قوله: (مُوجِبَاتُ الغُسْلِ....): أي: الأمور التي هي سببٌ لوجوب الغُسْلِ ...

- قوله: (الغُسْلِ....): قال البعلي في: (كشف المخدرات):

« الغُسْل: بِضَم الْغَيْن الِاغْتِسَال وَالْمَاء الَّذِي يغْتَسل بِهِ...

والغَسْل: بالفتح مصدر غسل (غسل يغسل غَسْلاً) ...

والغِسْل: بِالْكَسْرِ مَا يغسل بِهِ الرَّأْس من خطمي وَغَيره كالصابون...

وَالغُسل شرعًا: اسْتِعْمَال مَاء لطهور فِي جَمِيع بدنه على وَجه مَخْصُوص».

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ([١] خُرُوجُ المَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ....):

- قوله: (خُرُوجُ المَنِيِّ[1] مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ..):

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الْمَنِيّ: هُوَ المَاء الْأَبْيَض الغليظ[2]، وَقد يخرج أَحْمَر لقُصُور الشَّهْوَة عَنهُ، ومني الْمَرْأَة أصفر رَقِيق.»...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (هُوَ المَاء الْأَبْيَض): فليس بشفاف، بل هو أبيض، وقد يخرج أحمرًا في بعض الحالات المرضية؛ لقصور الشهوة عنه، وهذا يخرج عند اشتداد الشهوة، وعلى وجه العجلة واللذة، وله رائحة مميزة تُشْبِهُ رائحةَ طَلْعِ النخلِ، وهو لا يتشابه مع غيره كالمذي الذي لا رائحة له، ولا يتشابه مع البول ذو الرائحة المعروفة .....

---

[١] لأن هذا الشرح للمبتدئين، فلابد من توضيح كل كلمة للطالب؛ لأن البعض يستحي أن يسأل، وهو في الوقت ذاته لا يستطيع أن يفرق بين المذي والمني، ونحن نعلم أن الحياء المانع من السؤال هو حياء مذموم.

[٢] **الغليظ:** أي السميك.

- **ومحل وجوب الغسل بخروج المني:** ما لم يكن سلسًا، **أي:** إذا لم يكن خروجه بسبب حالة من الحالات المرضية التي يخرج فيها المني باستمرار بلا لذة ولا دفق ولا عجلة؛ كالجرح الذي يرشح .....

- **قال القاضي وغيره:** فإذا صار سلسًا فَيجب الْوضُوء فَقَط ؛ كالبول.

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(ومني الْمَرْأَة أصفر رَقِيق)**: فمني المرأة: عبارة عن ماء أصفر رقيق .....

- **قوله: (خُرُوجُ المَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ..)**: فالموجِب الأول من موجبات الغُسْلِ خروج المَنِيِّ من مخرجه، وهو قُبُلِ الرَّجل، أو قُبُل المرأة ....

- **قوله: (بِلَذَّةٍ ..)**: وهذا قيدٌ.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **([٢] وَانْتِقَالُهُ.....):**

- **قوله: (وَانْتِقَالُهُ..)**: وهذا هو الموجب الثاني، **والمراد به:** خروج المَنيِّ من القنوات المنوية في الخصية، فمثلًا لو أحسَّ الرَّجُلُ بانتقال منيِّه عن الخصية، فحبس المنيّ، فيجب عليه الغُسْل؛ لأنه قد أجْنَبَ حتى وإن لم يخرج هذا المنيُّ، وهذا هو مشهور المذهب، وهو من مفردات المذهب.

- **لكن في رواية أخرى عن الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أنَّ انتقال المني دون خروجه ليس من موجبات الغسل[١] ....

- **والرأي الراجح في المسألة:** أنه لا يوجب الغُسْل إلا بخروجه، والحنابلة نظروا لمآل المسألة، فقالوا أنه طالما خرج من القنوات المنوية فهو سوف يخرج لا محالة، ونحن نقول إذا خرج أوجب الغُسْل، **لكن لو فرضنا** أنَّ إنسانًا فعل ذلك فأمسك ذكره بثيابه أو ربطه فهل أجنب هكذا أم لا؟

---

[١] وهذه الرواية عن الإمام أحمد هي مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وقد اختارها الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

الجواب: الجمهور على أنه لم يُجْنِب حتى يخرج هذا المني خارجًا، فلو تصورنا أنَّه حصلت له الإثارة وتحرك المني فربط الذكر أو أمسكه، ثُمَّ صلى فالصلاة صحيحة، لكن في مشهور مذهب الحنابلة: انتقال المني فقط موجب للغسل ......

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **([٣] وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ....):**

- قوله: **(وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ..)**: وهذا هو الموجب الثالث .....

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « الحشفة: العامة تسميها: الثمرة، وهي رأس الذكر»** ...

- قوله: **(فِي فَرْجٍ..)**: وهذا هو قُبُل المرأةِ .....

- قوله: **(أَوْ دُبُرٍ..)**: أي: الشرج .....

- قوله: **(وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ..)**: وهذا قد يحدث، ولذلك وضع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدًّا لمن أتى بهيمة؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» [الترمذي (١٤٥٥) وأبو داود (٤٤٦٤)، والحديث ضعفه أبو داود والطحاوي]، فهذا حدُّه القتل، وسنذكر ذلك في كتاب الحدود بإذن الله ....

❁ تنبيه من كشف المخدرات: **قال البعلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **« وَالثَّالِث تغييب حَشَفَة أَصْلِيَّة أَو قدرهَا إِن فقدت وَلَو من نَائِم أَو مَجْنُون أَو مغمى عَلَيْهِ وَنَحْوه فِي فرج أصلي فَلَا يجب غسل بإيلاج فِي غير أُصَلِّي، أَو بِغَيْر أُصَلِّي كإيلاج رجل ذكره فِي قبل الْخُنْثَى الْمُشكل أَو المتضح الذُّكُورَة، أَو إيلاج الْخُنْثَى ذكره فِي قبل أَو دبر بِلَا إِنْزَال لعدم تغيب الْحَشَفَة بِيَقِين. وَلَو وطئ كل وَاحِد من**

الخنثيين الآخر بِالذكر فِي الْقبل أَو الدبر فَلَا غسل عَلَيْهِمَا. وَإِن تواطأ رجل وَخُنْثَى فِي دبريهما فعلَيْهِمَا الْغسْل، لِأَن دبر الْخُنْثَى أُصَلِّي قطعا وَقد وجد تغييب حَشَفَة رجل فِيهِ.»....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(تغييب حَشَفَة أَصْلِيَّة أَو قدرهَا إِن فقدت)**: بإصابةٍ أو نحو ذلك؛ فمثلًا لو أُصيب إنسانٌ في حادثٍ ما، فبُتِرَتْ الحشفة، لكن ما زال جهازه المنوي والبولي يعمل بعد هذا البَتْرِ، فكيف يجنب هذا الإنسان في الجماع؟

الجواب: لو غيَّبَ هذا الإنسان جزءًا من ذَكَرِهِ بِقَدْرِ الحشفة المبتورة، فإنه يجب عليه الاغتسال كإدخال الحشفة .....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَلَو من نَائِم أَو مَجْنُون أَو مغمى عَلَيْهِ وَنَحْوه فِي فرج أصلى فَلَا يجب غسل بإيلاج فِي غير أُصَلِّي)**: كأن ذكر يولج في فرج خنثى مُشْكِل ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(أَو بِغَيْر أُصَلِّي كإيلاج رجل ذكره فِي قبل الْخُنْثَى الْمُشكل أَو المتضح الذُّكُورَة)**: كأن يُولِجُ الخنثى في فرجٍ أصلي، وهذه كلها مسائل متفرعة وموجودة في الواقع، ولها أحكامها الشرعية، فعندنا إذًا أربع حالات :

الأولى: فرج أصلي × فرج أصلي= دخل في المسألة، ويجب الغسل عليهما.

الثانية: فرج غير أصلي × فرج أصلي = لا يدخل في المسألة.

الثالثة: فرج أصلي× فرج غير أصلي = لا يدخل في المسألة

الرابعة: فرج غير أصلي× فرج غير أصلي= لا يدخل في المسألة ولا غسل عليهما.

وسبب الإشكال في مسائل الخنثى: أنك لا تعرف منه أين القبل وأين الفرج فهو عنده العضوين ظاهرين، لكن جنسيًّا وجِينيًا هو واحد فقط، أي أنه في التركيب الخلوي: إما أن يكون رجلًا، وإما أن يكون امرأة ....

- قوله: (أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ..): وهذا يحدث في الواقع، فلا تستنكر الأمر، فنحن لا نتكلم عن الجواز والمنع، بل نتكلم أنه لو حدثت هذه الحادثة وسُئِلتَ أنت هل أغتسل أم لا ؟ فنحن هنا نقول أن الإيلاج موجب للغسل على أي وضع كان .

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نأمل من إخواننا ألا ينسونا ولا ينسوا الأخوات اللاتي شاركن في إعداد هذه المادة بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهد، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقةً جاريةً لنا وله بعد الممات..